

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٩ لسنة ١٩٥٩

بم خدمة موظف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩ الخاص بتعديل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمتضمن استبدال نص المادة ١٠٨ من قانون موظفي الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - تمد خدمة السيد أحمد وهبه محمد سالم الموظف من الدرجة السادسة الكتابية الشخصية بوزارة الحربية والمتدب للعمل بمصلحة المواثيق والمناظر لمدة ستة واحدة اعتباراً من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ؛

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٠ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للهندسين المصريين بحريجي الجامعات المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - رفع اسم السيد / يوسف أحمد الحكيم المهندس الكيميائي من الدرجة الخامسة الفنية بوزارة الحربية من عداد موظفي الوزارة (الديوان العام والجيش) .

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن التصريح لبعض السادة أعضاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح للسادة / الأستاذ يوسف محمد محمد عبد الوهاب السباعي والأستاذ محمد فريد أبو حديد والأستاذ يوسف كامل والأستاذ الدكتور أبو الملا عفيفي بالجمع بين المعاش المستحق لكل منهم عن مدة خدمته بالحكومة ومكافأة قدرها ٥٠ ج (خمسين جنياً) لكل نظير تعيينهم أعضاء بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية وذلك لمدة سنتين اعتباراً من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر